|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| Logo FRMP.jpg |  | Logo Mjs.JPG |

# الباب الاول مقتضيات عامة

 **:التأسيس والتسمية 1 المادة**

* بناء على الظهير الشريف رقم 376.85.1 بتاريخ 3 جمادى الاولى ( 15نونبر1958) الخاص بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه
* القانون رقم 30/99 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بمتابة الظهير الشريف رقم 1.10.150

بتاريخ 13 من رمضان 1413 هجرية ( 24 اغسطس 2010 ).

* المرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 الصادر ف ذي الحجة 1432 4) نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
* هذا النظام الاساسي وأنظمتها العامة.

تم إحداث عصبة جهوية للكرة االحديدية تابعة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و تحمل هذه العصب.

 اسم.......................................................

باختصار.......................................................

**: المقر الاجتماعي 2 المادة**

يوجد مقر العصبة بالمدينة بمركز الجهة ويمكن نقل مقر العصبة الى مدينة أخرى في تراب الجهة بعد قرار الجمع العام غير العادي للعصبة.

.

 **المادة3 : المنطقة الترابية**

تضم المنطقة الترابية لنشاط العصبة الأقاليم والعمالات التالية :

.....................................................................

 المتعلقة بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 47.96 المؤسسة بموجب القانون رقم

) ويمكن تعديلها بمبادرة من المكتب 1997 ابريل 2 ( 1417من ذي القعدة 23بتاريخ 1.97.84

المديري للجامعة الملكية للكرة الحديدية والذي يطلب لهذا الغرض من السلطة الحكومية المكلفة

بالشباب والرياضة منح الاستثناء المنصوص عليه في المادة 33 من قانون التربية البدنية والرياضية

 09.30

## المادة 4 : المدة

مدة العصبة غير محدودة عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها من هذا النظام الاساسي .

## المادة 5 : الشعار والرمز

شعار العصبة الجهوية...............................................................

رمز العصبة الجهوية...............................................................

وفي حالة تغييره يمكن للمكتب المديري للعصبة الجهوية اقتراحه على الجمع العام الغير العادي للمصادقة عليه.

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم العصبة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

## المادة 6 : الأهداف

مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي وأنظمة الجامعة تهدف العصبة إلى :

* تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية وتطويرها وتشجيعها في مجموع تراب العصبة .
* تنظيم وتدبير المنافسات الجهوية التي تحددها الجامعة الملكية المغربية الكرة الحديدية.
* تحصيل وتدبير واجب الانخراط السنوي المؤدى من طرف اعضائها . والحرص على حث الجمعيات المنتسبة جغرافيا لتراب العصبة الجهوية للانخراط بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية
* الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للكرة الحديدية بالعصبة .
* تسليم الاجازات والرخص الممنوحة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية للجمعيات والشركات الرياضية والمنتسبين اليها للمشاركة في التظاهرات الرياضية للكرة الحديدية.
* تنظيم التظاهرات الجهوية ومراقبة اللقاءات الودية المرخصة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية التي تجرى على صعيد التراب الجهوي والإشراف عليها .
* ممارسة السلطة التاديبية على الرياضيين المجازين والمسيرين والحكام والجمعيات والشركات الرياضية التابعة لنفوذها وفق القوانين والأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية .
* المساهمة في تكوين التقنيين والحكام وتنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية حسب الأقاليم المنتسبة لها على صعيد التراب الجهوي لها بتنسيق مع الإدارة التقنية للجامعة وفق برنامج التكوين الخاص بالجامعة.
* إعداد جدول سنوي للمنافسات الجهوية واللقاءات والحرص على احترامه وتنفيذه بتنسيق مع الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
* مراقبة احترام المنخرطين للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدة والعصبة الجهوية القوانين التأديبية ، قوانين مكافحة تعاطي المنشطات، قوانين مكافحة العنف والشغب، الانظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعبة ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
* التعاون مع السلطات والجماعات المحلية من أجل تطوير وتشجيع رياضة الكرة الحديدية.
* عقد الجموع العامة العادية والغير العادية وضمان سيرها وفق القوانين الجاري بها العمل .
* تمثيل الجمعيات المتواجدة بتراب العصبة .
* تنسيق برامج المندوبيات والمساهمة في تنفيذها.
* ابرام اتفاقية شراكات مع المؤسسات المنتخبة.

## المادة 7 : عدم التمييز

* تمنع منعا كليا جميع المناقشات ذات الطابع السياسي والديني والنقابي .
* لايجوز التمييز بين الجمعيات المكونة للعصبة مهما كانت ا لأسباب كما يحظر على أعضائها تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد التحريض على التمييز أو الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي والنقابي أو بسبب الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أ و لدين معين .

# الباب الثاني تكوين العصب الجهوية للكرة الحديدية

## المادة 8 : التكوين

تتكون العصب الجهوية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:

**- الأعضاء النشيطون :1**

* الجمعيات والمندوبيات الإقليمية والشركات الرياضية المنخرطة في هذا النظام الأساسي وا لأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
* الاشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء ).
* **2 – الأعضاء الشرفيون**
* الأشخاص المعنويون الذين قدموا خدمات لفائدة رياضة الكرة الجديدية ومؤسسي هذه الرياضة بالجهة وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للعصبة .
* ا لأعضاء بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية أو الاتحادات الدولية والافريقية أوالعربية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين حضور الجموع العامة إلا بصفة استشارية.

## المادة 9: شروط قبول العضوية

**الجمعيات الرياضية :**

* أن تكون الجمعية الرياضية مستوفية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة احكام القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .
* يجب على كل جمعية راغبة في الانخراط في الجامعة،الإدلاء بطلب للعصبة قبل متم شهر يوليوزمن أجل الموافقة عليه في الجمع العام العادي للعصبة .
* ادت واجب انخراطها كاملا اتجاه الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصبة الجهوية .
* أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة .
* المندوبيات الإقليمية المنتسبة للعصبة الجهوية التي تم إعتمادها بتنسيق وتتبع من طرف الجامعة الملكية المغربية لللكرة الحديدية على إنشائه ا وفق التقطيع الترابي للمملكة .

 **الشركات الرياضية :**

الشركات الهادفة إلى تحقيق نفس الأهداف إرفاق طلب قبول العضوية بالوثائق التالية :

* + نسخة من القانون المطابق ل لنظمة المعمول بها .
	+ السجل التجاري للشركة
	+ شيك حامل لمبلغ الانخراط المحدد من طرف الجمع العام .
	+ لائحة أعضاء الشركة الرياضية .
	+ نسخة من المحضر التأسيسي أو اخر جمع عادي .
	+ تصريح بالشرف يتم فيه إعلان ممثل الشركة عن موافقته للأنظمة ا لأساسية والداخلية للجامعة الملكية المغربية للكرة الجديدية والعصب الجهوية.
	+ اعتماد الإدارة المكلفة بالرياضة **.**

**الأشخاص الذاتيون :**

سنة**.** 20 عن ان لا يقل سنه

أن يكون ذ وجنسية مغربية**.**

أن يكون متمتع ا بكامل حقوقه المدنية والسياسية **.**

أن يتوفر على قسيمة بيضاء خالية من كل السوابق أو ما يعادلها**.**

أن يكون مستوفيا لأداء واجب الانخراط السنوي بالعصبة والجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية**.**

في حالة رفض العضوية يمكن للمعني عرض طلبه على الجمع العام للبث فيه وبمجرد ما يصبح قبوله فعليا يكتسب كامل حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه**.**

## المادة 10: حقوق ا لأعضاء

يتمتع أعضاء العصبة الجهوية بالحقوق التالية :

* المشاركة في الجمع العام للعصبة**.**
* الاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت وفقا لشروط الثمتيلية في الجموع العامة **.**
* ابداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه **.**
* ا لاطلاع على قضايا العصبة عن طريق أجهزتها وهياكلها المخصصة لهذا الغرض **.**
* المشاركة عند الاقتضاء في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أ و ترخص لها الجامعة الملكية المغربية لللكرة الحديدية والعصبة الجهوية **.**
* ممارسة باقي الحقوق الاخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي وا لأنظمة العامة**.**

## المادة 11: التزامات ا لأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء العصبة الجهوية للكرة الحديدية الالتزام بما يلي :

 التقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي وا لأنظمة العامة وكذا بالت وجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها.

* يجب على الأعضاء أن يكونوا منخرطين في الجمعية **أو** في الشركة الرياضية.
* احترام ا لأخلاق وقواعد اللعبة الرياضية المقررة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و والعصبة الجهوية **.**
* عدم ربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات أو أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم **.**
* اللجوء الى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من قانون التربية البدنية والرياضة 30 / 09**.**
* لا يجوز للأعضاء ممارسة مهام التحكيم و الانتداب**.**

: فقدان العضوية 12 المادة

تفقد صفة عضو بالعصبة الجهوية بما يلي :

**: الجمعيات والشركات الرياضية 1 - 12**

* **ا**لحل أ و الاستقالة أو عدم أداء واجب الانخراط أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرياضية الرسمية خلال موسمين رياضيين متتاليين **.**
* الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة الكرة الحديدية أو يتناقض ويتعارض مع أهداف العصبة المحددة في المادة 1 من هذا النظام ا لأساسي وفي هذه الحالة لا يجوز للمكتب المديري للعصبة اتخاذ أي قرار إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها **.**
* حكم أو مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة **.**

**: الأشخاص الذاتيون 2 – 12**

* الوفاة
* الاستقالة
* الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لأسباب تتعارض مع مقتضيات هذا النظام ا لأساسي خصوصا المادة 6 **.** وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون القرا ر نهائيا إلا باستدعاء المعني بالأمر لتقديم إيضاحاته في المنسوب إليه **.**
* مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة **.**
* عدم احترام و تنفيذ قرارات المكتب المديري للعصبة**.**

# الباب الثالث أجهزة العصبة الجهوية

**المادة 13: اجهزة العصبة الجهوية**

تشتمل العصبة الجهوية للكرة الحديدية على الأجهزة التالية التي تساهم في إدا رتها وتسييرها :

* الجمع العام **.**
* المكتب المديري للعصبة الجهوية **.**

الجمعيات **.**

* مكاتب المندوبيات الإقليمية **.**
* اللجان الجهوية الدائمة والاستثنائية**.**
* الهيأة التأديبية **.**

# الفرع الأول : الجمع العام

الجمع العام هو أعلى سلطة تقريرية للعصب الجهوية ويكون الجمع العام إما عاديا او غير عادي.

## المادة 14: الجمع العام العادي

**التكوين : 1 – 14**

يتكون الجمع العام من الجمعيات المستوفية للشروط الانخراط المنتمية جغرافيا للعصبة وجميع مكاتب المندوبيات الإقليمية المنتسبة للعصب الجهوية التابعة لها والتي أدت واجب انخراطها بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصبة الجهوية وشاركت في معظم الأنشطة الرياضية الجهوية والوطنية**.**

يحضر الجمع العام الأعضاء الشرفيون وممثل الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدة و وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارية وممثل السلطة المحلية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا من قبل الرئيس بالإضافة إلى رجال الأعلام والصحافة المعتمدة المأذون لها بذلك ما لم يتقرر عقده بصفة غير علنية**.**

  **: الاختصاصات والصلاحيات 2 –14**

يعهد إلى الجمع العام ما يلي :

* مناقشة التقرير الأدبي والمالي والتقني للموسم الرياضي المنتهي والمصاقة عليهم **.**
* انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب المديري وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة أدناه**.**
* التداول في البرنامج الرياضي السنوي**.**
* مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية والمصادقة عليه **.**
* تحديد السياسة العامة للعصبة الجهوية وتطبيق مبلغ واجب الانخراط السنوي المقترح من طرف المكتب المديري للعصب الجهوية بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية **.**
* ابداء الاقتراحات والرغبات و رفع التوصيات ل لجهزة الرياضية المختصة **.**
* انتداب مراقب للحسابات المعين من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و قصد دراسة مالية العصبة الجهوية والتصديق عليها**.**
* تعيين رؤساء ا لأجهزة التأديبية **.**
* ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام ا لأساسي **.**
* يبث نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها سابق اللجان الجهوية **.**
* يتخذ كل إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع احترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية للكرة الكرة الحديدية **.**

 **انعقاد الجمع العام العادي :3 – 14**

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة 15 يوما قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي. ترفع العصبة الجهوية إلى الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية طلب وموافقة الجامعة يتم فيه تحديد تاريخ ومكان عقد الجمع العام**.**

 توجه الدعوة لحضوره بواسطة البريد المضمون أو البريد الإلكتروني أو الموقع الخاص بالعصبة وعبر الصحافة إلى ا لأعضاء المرخص لهم 15 يوما قبل انعقاد الجمع العام مرفوقة بالتقريرالأدبي والمالي**.**

تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المكتب المديري للعصبة أو نصف الأصوات المكونة للجمعيات المنخرطة في العصبة الجهوية والجامعة او عند الاقتضاء من طرف السلطة الحكومية الجهوية المكلفة**.**

 لاتصح مداولات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له أ و من ينوب عنهم زائد عضو واحد وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لعقده من جديد في أجل 8 أيام على الأقل على أن يبقى جدول ا لأعمال كما هو عليه ويمكن التداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين أو من يمثلهم لهذا الغرض**.**

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للعصبة الجهوية أو من ينوب عنه حسب الترتيب اذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق**.**

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم زائد صوت واحد وذلك بواسطة التصويت السري أو برفع اليد وفي حالة عدم الاتفاق يعتمد التصويت السري**.**

 لا يقبل التصويت بالمراسلة او الوكالة**.**

 **التمثيل 4–14**

- يمثل في الجمع العام للعصبة الجهوية الجمعيات المستوفية للشروط القانونية وأعضاء مكاتب المندوبيات الإقليمية حسب توزيع عدد الأصوات وفق الفقرة أدناه**.**

 - لايحق لأي رئيس جمعية أو مندوب مندوبية إقليمية أن يمثل سوى جمعيته او المندوبية التي ينتمي إليها.

 **منح ا لأصوات 5–14**

يمنح صوت واحد لكل جمعية مستوفية للشروط القانونية علاوة على ذلك يمنح :

* صوت واحد إضافي لكل جمعية تتوفر على ما بين رخصة رياضية 51/100
* صوتان اضافيان لكل جمعية تتوفر على ما بين رخصة رياضية 101/150
* ثلاثة اصوات لكل جمعية تتوفر على 151 رخصة رياضية وما فوق**.**
* صوت إضافي لكل جمعية حصلت على لقب الرتبة الأولى في البطولة الجهوية لجميع الفئات**.**

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت للعصبة الجهوية بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل أ وعن طريق البريد الالكتروني 5 أيام على الأقل قبل موعد الجمع العام بتنسيق مع الجامعة التي تكون أعدت سلفا قائمة توزيع الأصوات الخاصة بالعصبة**.**

كما لايرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية ولهذه الغاية عندما يكون الرئيس لإحدى المندوبيات الإقليمية صفة عضو بالمكتب المديري للعصبة الجهوية وجب عليه أن يفوض شخصا اخر لأجل تمثيل المندوبية الاقليمية التي يرأسها كما يشترط أن يكون التفويض مصحح ا لإمضاء**.**

كما لايجوز للمندوبية الإقليمية تعيين ممثلين سبق وإن صدرت في حقهم عقوبة الطر د أو التوقيف من طرف المكتب المديري للجامعة أو العصبة الجهوية لسبب من الأسباب المعارضة للأهداف المحددة في المادة 6 من هذا النظام ا لأساسي**.**

**جدول ا لأعمال 6 –14**

يحدد المكتب المديري جدول أعمال الجمع العام الذي يشمل اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ويجب أن يتضمن على الأقل حسب الترتيب الاتي ما يلي :

* التحقق من النصاب القانوني**.**
* كلمة الرئيس الافتتاحية **.**
* عرض محضر الجمع العام السابق **.**
* تلاوة ومناقشة التقارير الأدبية والتقنية والمالية والمصادقة عليهم **.**
* مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية **.**
* انتخاب أعضاء المكتب المديري **.**
* قبول أعضاء جدد أو الشطب أو طرد أحد الممثلين عند الاقتضاء **.**
* دراسة و فحص الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام التي يجب أن يتوصل بها المكتب المديري 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الجمع العام**.**
* لايجوز التدا ول في غير النقط المدرجة بجدول ا لأعمال ويمكن للرئيس عقد مؤتمر صحفي حول محتوى أشغاله أو إصدار بلاغ حول محتوى الاجتماع**.**

## المادة 15: الجمع العام الغير عادي

**انعقاد الجمع العام الغيرعادي 1 – 15**

للجمع العام الاستثنائي اختصاص مناقشة أية قضية مستعجلة اخرى بعد موافقة المكتب الجامعي**.**

 تتم الدعوة لعقد الجمع العام الغير عادي بمبادرة من رئيس العصبة الجهوية أو بطلب من نصف أعضاء المكتب المديري للعصب الجهوية او من ثلثي 2/3 الأصوات المكونة للجمعيات القانونية المنتسبة للعصبة الجهوية ويجب أن ينعقد في اجل أقصاه شهرين بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية**.**

توجه الدعوة لحضور الجمع العام الغيرعادي عن طريق البريد المضمون والصحافة مرفوقة بجدول الاعمال 15يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده ، يترأس الجمع العام الغير عادي رئيس المكتب المديري للعصبة أو إذا تعذر ذلك أحد نوابه حسب الترتيب**.**

لاتصح مداولات الجمع العام الغير عادي إلا إذا حضر ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 **.**

وفي حالة عدم توفر النصاب تتم الدعوة لعقده للمرة الثانية بعد انصرام أجل ثمانية أيام على الأقل وفي هذه الحالة يمكن للجمع العام الغير عادي أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين أو من ينوب عنهم**.**

تتخذ قرارات الجمع العام الغير عادي بأغلبية ثلثي الأصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم**.**

يعتمد التصويت السري ولا يقبل التصويت بالمراسلة أو الوكالة في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري للعصبة ، يعين الجمع العام الغير عادي لجنة منبثقة من الجمع العام و يترأسها عضو جامعي، تكلف بتصريف

 الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد في اقرب جمع عام عادي كما هو منصوص عليه في المادة**.**

  **15– 2 الاختصاصات والصلاحيات**

يمكن أن ينعقد الجمع العام الغير عادي في اي وقت كما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 15 اعلاه وذلك من اجل :

* + - المصادقة على النظام الأساسي وا لأنظمة العامة للعصبة الجهوية**.**
		- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي وا لأنظمة العامة ولا يمكن اعتبارها نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية**.**
		- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها الرئيس**.**
		- إقالة المكتب المديري للعصبة الجهوية بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية**.**
		- حل العصبة الجهوية **.**

**15– 3** : للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية حق التدخل وفق صلاحياتها المشاراليها في أنظمتهاالأساسية المستمدة من القانون لأجل الحفاض على السيرالعادي لشؤون رياضة الكرة الحديدية و من خلال تعيين لجان تدبر التسيير العام المؤقت لشؤون العصبة الجهوية والتحضير لجمع عام إنتخابي في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تعيينها من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية للكرةالحديدية بعد موافقة المكتب المديري للجامعة واشعار القطاع الوصي على الرياضة**.**

**الفرع الثاني المكتب المديري**

 **: المكتب المديري للعصبة الجهوية 16 المادة**

**16- 1 الاختصاصات**

* مكتب العصبة هو جهازها الاداري والتد بيري والتنفيذي الذي ينسق أعمال المندوبيات الإقليمية المنتسبة الى العصبة الجهوية وينفذ قرارات الجامعة**.**
* السهر على السير العادي الإداري والتقني للعصبة**.**
* يضمن التدبير المالي بالاعتماد على خدمات محاسب مالي مفوض من طرف الجامعة **.**
* يقوم بكل عمل مصالحة في أي نزاع بين المندوبيات الإقليمية والجمعيات الرياضية المنتسبة لها**.**
* يقوم بتسمية الأعوان ا لإداريين والماليين باتفاق مع مكتب العصبة الجهوية وبعد مصادقة الجامعة **.**
* ينفذ قرارات الجمع العام **.**
* يهيئ مشروع برنامج العمل من أجل عرضه على الجمع العام للمصادقة **.**
* إعدا د مشروع ميزانية تسيير العصبة من أجل عرضه على الجمع العام للمصادقة **.**
* يسهر على تحضير الفرق الجهوية **.**
* يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية **.**
* يهيئ مشاريع قوانين العصبة ويعرضها على الجمع العام بعد المصاقة عليها من طرف الجامعة**.**
* يلغي أ و يوقف كل قرا ر تتخذه لجنة جهوية يعتبره مسيئا إلى مصلحة رياضة الكرة الحديدية أو يتعارض مع التوجهات والأنظمة العامة للجامعة **.**

**التكوين 2 - 16**

علاوة على الرئيس يتكون المكتب المديري للعصبة الجهوية من 12 عضو ا على الأقل على أن لا يتعدى عدد الأعضاء 13 . بما فيهم الرئيس يتم انتخابهم في الجمع العام كل في منصبه حسب الترتيب التالي :

* الرئيس
* النائب الأول للرئيس
* النائب الثاني للرئيس
* النائب الثالث للرئيس
* الكاتب العام
* نائب الكاتب العام
* امين المال
* نائب امين المال
* خمسة مستشارين

يحضر بحكم القانون في المكتب المديري ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارطبقا 09/30 27 من قانون التربية البدنية والرياضة**.** لأحكام المادة

مهام أعضاء المكتب المديري للعصبة مجانية مع مراعاة التعويضات عن المهام باقتراح من المكتب المديري**.**

**الانتخابات 3 - 16**

ينتخب أعضاء المكتب المديري للعصبة الجهوية عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة أربع 4 سنوات ، لاتنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية ولاية من 4 سنوات **.**

يجب على المترشح لرئاسة العصبة الجهوية بصفته وكيل اللائحة أن يوجه ملف الترشح للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعا ربالاستلام أو يودعه ا لدى الجامعة مقابل وصل **ثمانية** ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي مرفوقة بقائمة المرشحين التي تحمل أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ازديادهم والصفة مصادق عليها يراعى في قائمة تشكيل اللوائح تمثيلية المندوبيات الاقليمية المنتسبة للعصبة الجهوية**.**

تنتخب في الدور الأول باقتراع اللائحة الحاصلة على الأغلبية المطلقة من ا لأصوات المعبرعنها وفق توزيع الأصوات المشار إليها في المادة **14** الفقرة **5** وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى دور ثاني تقدم فيه للانتخاب اللائحتين الحاصلتين على أكبرعدد من الأصوات في الدور الأول وفي هذه الحالة يتم الإعلان عن فوز اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من ا لأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيله ا أصغر سنا وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة**.**

لايسمح لرئيس العصبة الجهوية تولي الرئاسة لأ كثر من **ولايتين متتاليتين.**

كما تراعى داخل المكتب المديري التمثيلية النسائية إذا كانت موجودة، سعيا للوصول للمساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارته**.**

**: شروط الترشح 4 - 16**

يمكن أن ينتخب في مكتب العصبة الجهوية ا لأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكون بالغا سن 20 وما فوق **:**
* أن يكون عضوا بجمعية نشطة ومنخرطة موسمين متتاليين بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية**.**
* أن يكون عضوا بإحدى الجمعيات المنتسبة للعصبة الجهوية لمدة سنتين**.**
* أن يتوفر على قسيمة بيضاء أو ما يعادلها **.**
* أن يتوفر على رخصة جامعية**.**
* ألا يشغل منصب حكم أو مندوب**.**

 **الشغور 5- 16**

عند شغور منصب الرئيس يعوضه نائبه الأول وإذا تعذر ذلك نائبه الثاني إلى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من انتداب الرئيس السابق**.**

ينتهي انتداب الاعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم**.**

في حالة شغور يؤثر في صحة قرارات المكتب المديري للعصبة تتم الدعوة إلى جمع عام استثنائي لملئ المناصب الشاغرة عن طريق الانتخابات مع مراعاة احترام مقتضيات المادة 15 اعلاه**.**

 **المداولات 6 – 16**

يعقد المكتب المديري للعصبة الجهوية اجتماعاته بصفة عادية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس او ثلثي اعضاء المكتب**.**

لاتصح مداولاته إلا عند حضور ثلثي أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية النصف + واحد على الأقل من الأصوات وعند تساوي عدد ا لأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا**.**

كل عضو تغيب بدون عذر عن ثلاثة اجتماعات متتالية يعتبر مستقيلا من المكتب**.**

 **المادة 17: مهام مسؤولي المكتب المديري**

 **: الرئيس 1 – 17**

 1) يضمن الرئيس التنسيق داخل العصبة الجهوية ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي أقرها الجمع العام وعلى احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجامعة**.**

2) يمثل العصبة في جميع شؤون الحياة المدنية والقانونية **.**

 3) يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ويسير مناقشاتها**.**

4) يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للعصبة**.**

5) السهر على السير الجيد للجموع العامة**.**

6) يحر ا لأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات ا لأداء**.**

7) يقوم بتدبيرممتلكات العصبة بترخيص من الجمع العام**.**

 8) يوظف ويعزل مستخدمي العصبة بعد موافقة المكتب المسير للعصبة الجهوية**.**

يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصه إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق**.**

**: الكاتب العام 2 – 17**

يعهد إلى الكاتب العام للعصبة ما يلي :

* يتكلف بالشؤون ا لإدارية للعصبة وينسق عمل المندوبيات والجمعيات **.**
* يعد محاضر الاجتماعات ويضمن تدبير المراسلات ومختلف وثائق العصبة **.**
* التحضير لانتخابات الجموع العامة **.**
* إعداد التقرير ا لأدبي للعصبة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة ونشره على الموقع الإلكتروني للعصبة **.**
* المسؤول عن توزيع وبعث الرخص الجامعية بتنسيق مع رئيس العصبة **.**
* حث الجمعيات الرياضية المنتسبة الى العصبة للمشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية والجهوية **.**

يساعده على مزاولة مهامه نائبه إذا تغيب أو عاقه عائق**.**

**: أمين المال 3 – 17**

يقوم أمين المال بالمهام الموكولة له وهي كالتالي :

* هو المسؤول عن مالية وخزينة العصبة التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها **.**
* يوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة وبتحصيل المداخيل**.**
* المسؤول عن حسن مسك المحاسبة المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات **.**
* إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضها على المكتب المديري للتداول**.**
* تهيئ وإعداد التقرير المالي السنوي مع تقديمه للجمع العام للمصادقة **.**
* يحرص على أن تتم جميع المعاملات المالية للعصبة الجهوية عن طريق الحساب البنكي للعصبة **.**
* يساعده في مهامه نائبه الذي ينوب عنه إذا تغيب أوعاقه عائق**.**

**الفرع الثالث انتخاب مكاتب المندوبيات الإقليمية**

 **:18 المادة**

* تنطبق نفس شروط الترشح لعضوية مكاتب المندوبيات الإقليمية وفق شروط الترشح المشار إليها في المادة 16 الفقر4**.**
* لايحق تشكيل مندوبية إقليمية لا تتوفر على أكثر من 12 جمعيات منخرطة بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية ومستوفية للشروط القانونية**.**
* للجامعة الملكية صلاحية إلحاق الأقاليم التي لا تستوفي شرط تكوين مندوبية إقليمية إلى مندوبية أخرى تابعة لنفس العصبة الجهوية مع مراعاة قرب المسافة**.**
* تجتمع الجمعيات المنتسبة لمندوبية إقليمية 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام للعصبة الجهوية لانتخاب مكتب المندوبية الاقليمية.
* تجرى انتخابات مكاتب المندوبيات الاقليمية وفق الترشيح الفردي على أساس أن تتكون مكاتبها من 9 أعضاء على الأقل.
* للجامعة حق الترخيص لعقد الجمع العام للعصبة الجهوية في حالة تعذر تشكيل مكاتب المندوبيات الإقليمية.
* تعتبر المندوبيات هي الامتداد الإداري للعصبة داخل ترابها الجغرافي.
* تسهرالمندوبيات الإقليمية على تنفيذ برامج الجامعة الملكية المغربية للكرة الجديدية و والعصبة الجهوية ضمن جغرافية الإقليم.
* يمكن للمندوبيات الإقليمية تسطير برامج محلية بتنسيق مع مكتب العصبة الجهوية.

**الفرع الرابع اللجان الدائمة والاستثنائية**

## المادة 19 : اللجان الجهوية

 **اللجان الجهوية الدائمة 1 – 19**

تحدث لجان جهوية دائمة مكلفة بمساعدة المكتب المديري على تسيير العصبة ويتم تجديدها سنويا

* اللجنة التقنية
* لجنة التحكيم
* اللجنة النسوية
* لجنة التنظيم
* لجنة القوانين والانظمة
* لجنة المالية والتسويق
* لجنة فض النزاعات
* لجنة الاتصال والتواصل

يحدد رؤساء اللجان الجهوية واختصاصاتها في القانون الداخلي للعصبة.

 **اللجان الجهوية الاستثنائية 2 – 19**

يمكن أن يحدث المكتب المديري للعصبة عند الحاجة لجانا استثنائية تحد د اختصاصاتها ونوعيتها طبقا للأنظمة العامة للعصبة وتنتهي صلاحيتها مع انتهاء الغرض الذي خلقت من أجله مع مراعاة اختصاصات اللجنة الدائمة،

و يعين رؤساء اللجان من أعضاء المكتب المديري من ذوي الاختصاص الذي يدخل في إطار اللجنة.

**الفرع الخامس الهيأة التأديبية**

## المادة 20: الأجهزة التأديبية

الأجهزة التأديبية للعصبة الجهوية هي :

اللجنة التأديبية

لجنة الاستئناف

  **اللجنة التأديبية 1 – 20**

تتكون لجنة العصبة التأديبية من رئيس ومقرر وأعضاء كما هو محدد بالقانون الداخلي ويتم تعيينهم من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع مراعاة الكفاءة القانونية.

تصدر اللجنة التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للعصبة الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية في حق الاشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للعصبة الجهوية سلطة تأديبية عليهم تماشيا مع المادة من قانون التربية البدنية والرياضة كما يخول لها إصدار عقوبات زجرية لمختلي با لأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام والأنظمة الجامعية والقواعد التقنية وا لأخلاقية لرياضة الكرة الحديدية.

 **لجنة الاستئناف 2 – 20**

تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ومقرر وأعضاء كما هو محدد بالقانون الداخلي ويتم تعيينهم من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع مراعاة الكفاءة القانونية.

من اختصاصات هذه اللجنة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التاديبية وتبث في الملفات المعروضة عليها كما هو محدد بانظمتها العامة المشاراليها بالنظام الداخلي للعصبة.

**الباب الرابع مقتضيات مالية ومحاسباتية**

## المادة 21: السنة المالية

تمتد السنة المالية للعصبة الجهوية على مدار الموسم الرياضي المحدد من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

**المادة 22: الميزانية**

ميزانية العصبة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن تحصيلها والنفقات التي يمكن صرفها أو تخصيصها لمواجهة الخصاص خلال السنة المحاسبية ويتم إعدادها من قبل أمين المال الذي يعرضها على المكتب المديري للتداول في شأنها والجمع العام للمصادقة عليها.

كما يجب أن تكون ميزانية العصبة متوازنة فيما يخص الموارد والنفقات خلال السنة المحاسبية والتي يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذها حسب المساطر المحددة من قبل المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات من طرف الجامعة

 المكلف بالتصديق على حساباتها والافتحاص المالي لسيرها.

**المادة 23: الموارد**

تتكون موارد العصبة من :

* رسوم الانخراط بالعصبة الجهوية .
* رسوم المشاركة في المنافسات الجهوية.
* مداخيل الاستشهار والاحتضان وا لإشهار.
* إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة.
* تبرعات ووصايا الخواص والاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.
* جميع الموارد الاخرى التي يجيزها التشريع الجاري به العمل.
* عائدات الرخص الجامعية والجوازات و الامتحانات.

**المادة 24: النفقات**

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصبة الجهوية لتحقيق أهدافها.

 ولهذه الغاية، تحدد نفقات العصبة الجهوية في المخطط المحاسباتي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة و التجهيزو التحفيزات.

 لايمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

* إما الرئيس وأمين المال
* إما الرئيس أو أمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق
* في حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس الموفوض بصفة قانونية لهذا الغرض ان يوقع عليه.

**المادة 25 : المحاسبة**

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصبة الجهوية.

يتم التدقيق في حسابات وانشطة العصبة الجهوية سنويا من قبل مراقب الحسابات.

 يهذف التدقيق الى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحساباتية التي تطبق عليها ، وعلى انها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل العصبة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير العصبة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

* يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري للعصبة الجهوية.
* ويكون مرفوقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الدمة المالية للعصبة الجهوية.
* يجب نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للعصبة الجهوية في موقها الالكتروني او في جريدة الاعلانات القانونية خلال الجمع العام العادي.

**أحكام عامة**

**المادة 26:** تحدد مبالغ الانخراطات الخاصة بالعصب الجهوية وفق دفتر التحملات المبرم بين الجامعة والعصب الجهوية.

**المادة 37:**الإنخراطات القانونية للجمعيات مع الجامعة تدفع مباشرة عبر الحساب البنكي للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية وفق البلاغات الصادرة عن الجامعة.

**أحكام إنتقالية تعتمد فقط في المرحلة التأسيسية للعصب الجهوية تحت الإشراف المباشر للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية .**

- يمنح بصفة إستثنائية اثناء الجموع العامة للعصب الجهوية المبرمجة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية وفق التقسيم الجديد الذي يعتمد 12 عصبة جهوية صوت واحد لكل جمعية مستوفية لشروط الإنخراط بالجامعة.

- يهيئ المكتب المديري للجامعة مشروع نموذج عقدة اهداف بين العصبة الجهوية والجامعة.

- الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية وفق السلطة التأديبية الممنوحة لها قانونيا تأجيل أي جمع عام لعصبة جهوية ما لم تقم العصب الحالية المكونة لعصبة جهوية القيام بتصفية امورها المادية والمالية تجاه الجامعة.

- تراعى تمثيلية المندوبيات ضمن اللائحة الانتخابية على أن لا يقل عددهم عن عضوين.